الأمم المتحدة A/CN.9/SR.659

الجمعية العامة

Distr.: General
7 March 2000

ARABIC
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٥٩
المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الأربعاء ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد رينغر .....(ألمانيا)

المحتويات

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر. كما ينبغي أن ترسل **في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة** إلى: Chief, Translation and Editorial Service, Room D0710, Vienna International Centre.
وستصدر أي تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة مجمّعة في تصويب واحد متكامل.

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٥

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (*تابع*)
(A/CN.9/458 و Add.1-9)

الفصل السادس انتهاء مدة المشروع وتمديدها وإنهاؤها (تابع)
(A/CN.9/458/Add.7)

اقتراحات عامة بشأن صياغة الفصل السادس (تابع)

١ - **السيد لورتي** (المراقب عن كندا): قال مواصلا الحديث عن الاقتراح الذي أبداه في الجلسة السابقة إن وفده يعتبر أن الملاحظات على التوصيات التشريعية حسنة التوازن. وثمة مبدأ عام واستثناءات مختلفة من ذلك المبدأ في كل حالة. ويتمثل اقتراح وفده في أن التوصية ينبغي أن تبدأ في كل حالة بالمبدأ العام ثم تسرد الاستثناءات. وهذا النهج يمكن الأخذ به ليس فحسب في التوصية ٢ وإنما أيضا في التوصيات ١ و٣ و٤.

٢ - **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية): أيدت هذا الاقتراح قائلة إنه سوف يسفر عن نص متوازن.

٣ - **السيد لاليو** (فرنسا)، يؤيده **السيد مزيني** (المراقب عن المغرب): رحب باقتراح المراقب عن كندا. ويترك للأمانة أمر إيجاد صياغة مناسبة لمقدمة التوصية في كل حالة.

٤ - **الرئيس**: قال إنه يفهم من ذلك أن اللجنة ترغب في اعتماد اقتراح المراقب عن كندا.

٥ - **السيد فيفن - نلسون** (المراقب عن السويد): قال إنه في الاجتماع السابق، كانت الأمانة قد طلبت أن تعرف كيف يرى الوفود العواقب المختلفة لمختلف أنواع إنهاء اتفاق المشروع، وإنه يرغب في الاستجابة لهذا الطلب.

٦ - ومضى يقول إن هناك خمسة أسباب ممكنة للإنهاء السابق لأوانه: أحداث معيقة؛ أو تصرفات من جانب السلطة المتعاقدة وهيئات حكومية أخرى؛ أو إنهاء لدواعي الملاءمة من جانب السلطة المتعاقدة؛ أو إخلال من جانب السلطة المتعاقدة؛ أو إخلال من جانب صاحب الامتياز. فالإنهاء على أثر أحداث معوقة لا يتعلق إلا بأحداث لم يتعهد صاحب الامتياز بتحمّل مخاطرها. وفي تلك الحالة، يناظر التعويض المدفوع لصاحب الامتياز ما استثمره من أموال ما لم يكن قد استرد من قبل من إيرادات المشروع (بما في ذلك أي إعانات يكون قد تلقاها من السلطة المتعاقدة، الخ.) زائدا التكاليف المترتبة على الإنهاء، ويشمل ذلك الديون ورؤوس الأموال السهمية القائمة، ولكنه لا يشمل الخسائر في الأرباح.

٧ - وفي حالات الإنهاء نتيجة لتصرفات من جانب السلطة المتعاقدة أو هيئات حكومية أخرى يكون التعويض مماثلا لما تقدم وإن أمكن في بعض الحالات شموله تعويضا عن خسائر الأرباح.

٨ - وفي حالات الإنهاء لدواعي الملاءمة والإنهاء الناجم عن إخلال من جانب السلطة المتعاقدة يكون التعويض مماثلا ولكنه يشمل التعويض عن خسائر الأرباح.

٩ - وفي حالات الإنهاء نتيجة لإخلال من جانب صاحب الامتياز، يتعين على المقرضين أن يقبلوا تحمل المخاطر ولا تدفع من حيث المبدأ أي مبالغ باستثناء أن السلطة المتعاقدة تدفع القيمة المتبقية للأصول مع أخذ الاستثمارات التي لم تسترد من إيرادات المشروع في الحسبان، ما لم تستطع السلطة المتعاقدة أن تثبت أن للأصول قيمة سوقية أدنى. وقد تكون هناك أيضا مطالبات بالتعويض من جانب السلطة المتعاقدة ضد صاحب الامتياز وإن كان من غير الواقعي أن يتوقع من شركة أنشئت خصيصا لتنفيذ المشروع أن تمتلك من الموارد ما يمكّنها من الاستجابة لتلك المطالبات.

١٠- وفي حالة الانقضاء العادي لمدة اتفاق المشروع، تعاد إلى السلطة المتعاقدة بالمجان جميع الأصول اللازمة لاستمرار تشغيل المرفق، باستثناء الأصول التي لم يرد ذكرها في تقدير الاستثمار الأولي لصاحب الامتياز ولكن طولب صاحب الامتياز ببنائها أو اقتنائها بناء على طلبات من جانب السلطة المتعاقدة.

١١- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): شكر المراقب عن السويد على تحليله البالغ التفصيل. غير أنه ذكّر بأن اللجنة طولبت بأن لا تفرط في تحديد معايير ما ينبغي أن يكونه التعويض في مختلف الأوضاع نظرا لأن بعض النقاط قابل للنقاش. ورأى أن على الأمانة أن تدرج النقاط التي تطرق إليها المراقب عن السويد على سبيل شرح ممارسات بعض البلدان وليس على سبيل التوصية.

١٢- **السيد مازيلو** (رومانيا): أيد هذا الاقتراح.

١٣- **الرئيس**: قال إنه يفهم أن الاقتراح يحظى بموافقة اللجنة.

١٤- **السيد مارادياغا** (هندوراس): قال إن كلمة المستخدمة كمقابل لكلمة termination في النص الاسباني لمشروع الدليل تثير مشاكل لبلده. ففي ترجمة التعبير termination for convenience ، مثلا، تكون كلمة terminaci مصطلحا أنسب.

١٥- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): سأل المراقب عن السويد عن السبب الذي يجعله يرى أن معالجة الخسائر في الأرباح في حالة الإنهاء الناجم عن تصرفات السلطة المتعاقدة أو الحكومة ينبغي أن تكون مختلفة عن معالجتها في حالة الإنهاء لدواعي الملاءمة أو لإخلال من جانب السلطة المتعاقدة.

١٦- **السيد لاليو** (فرنسا): تساءل عما إذا لم يكن الإجراء الموصى به في حالة وقوع أحداث معيقة مساويا لجعل السلطة المتعاقدة تتحمل جميع المخاطر الناجمة عن ظروف القوة القاهرة.

١٧- وأضاف أنه، شأنه شأن ممثل الولايات المتحدة، لا يفهم حق الفهم التمييز الذي أجري بين أنواع الإنهاء المذكورة في الحالات الثانية الثالثة والرابعة.

١٨- وفي حالة الانقضاء العادي لمدة الاتفاق، قال إنه يعتبر – مع كل الاحترام الواجب – أن العرض المقدم من الأمانة أوضح من التحليل المقدم من المراقب عن السويد.

١٩- **السيد دارسي** (المملكة المتحدة): قال إن اللجنة قد يهمها أن تعرف أن المملكة المتحدة قد أنهت لتوها – على أثر تغيير في السياسة العامة – مشروع امتياز كبير لدواعي الملاءمة بالنسبة للسلطة المتعاقدة. وأضاف أن بوسعه أن يطلع الأمانة على تفاصيل التعويض التي قد تقدم للدليل مثالا عمليا جيدا.

٢٠- **السيد جيل** (الهند): قال إن اقتراح المراقب عن السويد لا يبدو له اقتراحا متوازنا إذ يبدو أنه يحمِّل السلطة المتعاقدة عبئا أكبر فيما يتعلق بالتعويض، مما يجعله أشد إغراء لصاحب الامتياز الذي يمكنه فيما يبدو الاحتفاظ بالإعانات. والأمر يحتاج إلى بعض الإيضاح.

٢١- **السيد فيفن – نلسون** (المراقب عن السويد): قال في الرد على النقطة الأخيرة إن ما يقصده هو أن أي إعانة تقدم تطرح من حساب قيمة الاستثمارات في المشروع لأغراض التعويض. وسيكون ذلك في صالح السلطة المتعاقدة وليس في صالح صاحب الامتياز.

٢٢- وردا على أسئلة ممثل الولايات المتحدة وممثل فرنسا عن سبب التمييز في المعاملة بين الإنهاء نتيجة لتصرفات السلطة المتعاقدة والإنهاء لدواعي الملاءمة للسلطة المتعاقدة أو نتيجة لإخلال من جانبها، قال إن تصرفات تلك السلطة أو – على الأخص – تصرفات هيئات حكومية أخرى، مثل إلغاء ترخيص أو الامتناع عن منحه، تختلف عن إخلال فعلي بالاتفاق. فالإنهاء لدواعي الملاءمة أو نتيجة لإخلال من جانب السلطة المتعاقدة، يبرر حتما تعويض الخسائر في الأرباح.

٢٣- وفيما يتعلق بـ"الأحداث المعيقة"، سيتوقف ما إذا كان صاحب الامتياز سيتحمل المخاطر، على ما يكون قد اتُّفق عليه من توزيع للمخاطر. ولم يكن حديثه عن شرط القوة القاهرة العام.

٢٤- **الرئيس**: قال إن هذه الإيضاحات سوف تسجل.

الفصل السابع – القانون الناظم (A/CN.9/458/Add.8)

٢٥- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه على حين أن البابين ألف وباء من هذا الفصل جديدان، فإن البابين جيم ودال يضمان صيغة سابقة من الفصل الأول، "اعتبارات تشريعية عامة" سبق للجنة أن أجرت نقاشا مستفيضا بشأنها في دورتها الحادية والثلاثين (انظر الوثيقة A/53/17، الفقرات ٦٣-٩٥). وقد وسِّعت الآن كثيرا مناقشة "مجالات التشريع الأخرى" ذات الصلة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

ملاحظات عامة، والقانون الناظم لاتفاق المشروع (التوصية التشريعية ١ والفقرتان ٤ و٥)

٢٦- **السيد لاليو** (فرنسا): قال إن الفصل السابع طموح أكثر مما ينبغي ومفرط التفصيل في بعض المواضع، في تناوله للضمانات على سبيل المثال، وليس في بعضها الآخر كقانون العمل مثلا. ومعنى عنوان الفصل غير واضح، في النص الفرنسي على الأقل. فمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص مشاريع معقدة تنظمها كافة قوانين البلد المضيف، مما يستحيل على الدليل تناوله على نحو شامل. وبعض النقاط التي يتناولها الفصل، برغم إمتاعها، أقل توازنا منها في أجزاء أخرى من الدليل.

٢٧- وتبدو التوصية ١ إيضاحية أكثر منها تنفيذية. والأرجح أنه ما من حكومة تستطيع أن تحدد أيا من بين آلاف الأحكام هي أحكام واجبة التطبيق على مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

٢٨- ويبدو أن الفقرتين ٣ و ٤ من الملاحظات تعطيان رسالة تحذيرية في المقام الأول. ومن جهة أخرى أعرب المتحدث عن استيائه من الجملة قبل الأخيرة من الفقرة الرابعة إذا كان القصد منها أن القواعد المشتقة من فقه القانون، مثلا، ليست ملزمة. ولعل النص ينبغي أن يقول إن القانون الواجب التطبيق في بعض النظم القانونية ليس بالضرورة هو القانون المكتوب وليس بالضرورة واردا في القوانين واللوائح، بل يمكن أن يستمد من مصادر أخرى من بينها فقه القانون.

٢٩- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): هنأ الأمانة على ما أنجزته من عمل ثم أعرب عن مشاطرته ممثل فرنسا بعض آرائه بصدد التوصية ١؛ ومن جهته، لاحظ أيضا عدم وجود أي إشارة إلى القانون الدولي الخاص أو إلى اختيار القانون.

٣٠- وقد يكون من المستصوب أن تضاف بعد الفقرة ٢ من الملاحظات فقرة جديدة تسترعي الانتباه إلى الفصل الثامن المعني بتسوية النزاعات.

٣١- واقترح أن تضاف، في الجملة الرابعة من الفقرة ٤، العبارة "القوانين المعنية بـ" قبل العبارة "تدابير حماية البيئة".

٣٢- وقال، فيما يتعلق بالفقرة ٥، إنه لن يكون من الصعب فحسب إيراد قائمة بجميع القوانين المنطبقة مباشرة على مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، بل إن من غير المستبعد أن يدفع صاحب امتياز بأن ليس عليه أن يتقبل مسؤولية بموجب قانون لم يرد ذكره بالقائمة. لذلك ينبغي أن يوضح أن القائمة ليست شاملة. والواقع أنه قد يكون من الأفضل تناول هذا الموضوع في كتيب.

٣٣- **السيد دارسي** (المملكة المتحدة): وافق على أن الفصل طموح أكثر مما ينبغي. وهو لا يدري السبب الذي من أجله كُرّس للقانون الناظم فصل مستقل نظرا لوجود مواضيع أخرى، من بينها مسائل المراقبة التنظيمية، هي أحق بفصل كهذا.

٣٤- وتشكل الملاحظات مناقشة على قدر من الجودة للمسائل المستهدفة، غير أنه يتعين إيجاز المضمون وإعادة إدراجه في الفصل الأول.

٣٥- **السيدة جويا** (إيطاليا): أبدت موافقتها على ما قيل إذ ليس من الممكن عمليا أن يورد حكم تشريعي قائمة شاملة بجميع النصوص القانونية أو التنظيمية الناظمة لاتفاق المشروع. ووافقت أيضا على أن الفصل مفرط الطموح.

٣٦- **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): قال إن الفصل هو أحد أهم فصول الدليل وإن كان عنوانه غير مناسب، واقترح تعديله إلى "القانون الناظم لمخاطر المشروع".

٣٧- وفيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة ٤، التي جاء فيها أنه يمكن "في بعض البلدان أن يكون اتفاق المشروع خاضعا للقانون الإداري في حين يمكن في بلدان أخرى أن يكون القانون الخاص هو الذي يحكم اتفاق المشروع"، قال إن المشروع كثيرا ما يكون خاضعا للقانون الإداري والقانون الخاص كليهما.

علقت الجلسة الساعة ١١/٠٠ واستؤنفت الساعة ١١/٣٠

٣٨- **السيد جيل** (الهند): سأل عما إذا كانت التوصيتان ١ و ٢ تعنيان أن تطبيق قانون البلد يمكن استبعاده وأن المقرضين والمستثمرين، مثلا، سيمكنهم إعطاء صاحب الامتياز حصانة من القانون المحلي. وأضاف أنه تجب حماية مصالح البلدان النامية.

٣٩- **السيد فوا وي تشوان** (سنغافورة): وافق على أن الفصل السابع مفرط الطموح وعلى أن عنوانه مضلل، بالنظر إلى أن الفصل لا يتناول القانون الناظم بالمعنى التعاقدي وإنما بالأحرى الأحكام القانونية المحلية المنطبقة على اتفاق المشروع. وأيد الرأي القائل بأنه يمكن الاكتفاء بتضمين الفصل الأول ملخصا للفصل السابع. ولم ير قيمة تذكر للجزء الأول من التوصية ١ نظرا لأن جميع النصوص القانونية للبلد المضيف تنطبق على اتفاق المشروع. وعلاوة على ذلك فإن صاحب الامتياز أو المقرض سوف يعمد، قبل إبرام اتفاق مشروع، إلى الحصول على مشورة قانونية من محام خاص في البلد المضيف بشأن الأحكام القانونية الواجبة التطبيق.

٤٠- وفيما يتعلق بالجزء الثاني من التوصية، قال المتحدث إنه قد تكون هناك مزية في اعتماد أحكام تحدد النصوص القانونية غير واجبة التطبيق. ومن أمثلة ذلك قد يستبعد البلد المضيف قانونا ضريبيا معينا بهدف اجتذاب المستثمرين.

٤١- **السيد لورتي** (المراقب عن كندا): رأى أن التوصية ١ ينبغي أن تعدل لتصبح "ربما يرغب البلد المضيف في أن ينص على أن يكون القانون الناظم لاتفاق المشروع، ما لم ينص على غير ذلك، هو قانون البلد المضيف".

٤٢- **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن الفصل يحتوي على اقتراحات مفيدة يمكن أن تنطبق على جميع النظم القانونية. ويرى وفدها أن اللجنة ينبغي أن تعتمد المبدأ

العام القاضي بأن يكون القانون الناظم لاتفاق المشروع هو قانون البلد المضيف. وهي تعرف حالات حاول فيها أصحاب الامتياز أن يجعلوا من قبول قانون بلد أجنبي قانونا ناظما، شرطا لإبرام اتفاق المشروع. وسيعارض وفدها نقل أحكام هذا الفصل إلى مكان آخر بالدليل.

٤٣- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينبغي تغيير عنوان الفصل ما دام يعتبر مضللا. ولم يوافق على فكرة اختصار الفصل نظرا لأنه بدون ما يحتويه من تفاصيل، لن يهتدي المشرعون إلى معرفة كمية العمل المطلوبة، وهو عمل قد لا يستبعد إصلاح عدد كبير من مجالات القانون. ومن الجوهري تهيئة مناخ استثمار مؤات ومن ثم فإن الاثني عشر مجالا المدرجة بالقائمة تتسم بأهمية بالغة.

٤٤- وفيما يتعلق بالتوصية ١، قال المتحدث إن الحكومات لديها وسائل بالغة الفعالية ولا ينبغي أن تستهين بقدرتها على مقاومة من يرغب من المستثمرين في ممارسة حرية مطلقة في اختيار القانون الذي يناسبهم.

٤٥- وأبدى موافقته على اقتراح المراقب عن كندا.

٤٦- **السيد مازيلو** (رومانيا): قال إنه إذا تقرر الإبقاء على الفصل السابع كفصل مستقل فسوف يحتاج إلى عنوان آخر يوضح الغرض منه.

٤٧- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): قال إن الفصل السابع ضروري ولا ينبغي دمجه مع فصول أخرى. وهيكل الفصل مناسب لدليل تشريعي يركز على المسائل العملية التي ينبغي أن توضع في الاعتبار عند صياغة العقود. وليس ثمة حاجة إلى إدخال الكثير من التعديلات على الفصل وعنوان الفصل تعبير ملائم عن مضمونه أي عن القوانين التي تنظم مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

٤٨- **السيد فوا وي تشوان** (سنغافورة): أكد على حقيقة مؤداها أن المسؤولين القانونيين الحكوميين لن يقترحوا أبدا استخدام قانون ناظم غير قانون البلد المضيف. ومن جهة أخرى فإن اللجنة درجت على الاعتراف بحرية التعاقد. وربما استطاعت الأمانة أن تجد العبارات التي تحقق توازنا بين النهجين.

٤٩- **السيد فيفن - نلسون** (المراقب عن السويد): قال إن ما تعنيه "عبارة القانون الناظم" في المقام الأول هو القانون الذي ينظم العلاقة التعاقدية بين الأطراف. وبالنسبة لمعظم الأمور الأخرى، ينطبق قانون البلد المضيف. ونص الفصل مُرض عموما وإن كانت الإشارة إلى تدابير حماية البيئة والقواعد الخاصة بالأحوال الصحية وأحوال العمالة في الجملة الخامسة من الفقرة ٤ في غير محلها في ذلك الجزء من الملاحظات الذي يتناول القانون الناظم لاتفاق المشروع.

٥٠- **السيد لاليو** (فرنسا): أيد اقتراح المراقب عن كندا الرامي إلى تعديل التوصية ١.

٥١- **السيد زانكر** (استراليا): أيد الملاحظات التي أبداها ممثل الولايات المتحدة حول فائدة الفصل بالنظر إلى العمل الذي سيتعين إنجازه في البلدان الراغبة في تشجيع استثمار القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية من حيث إصلاح تشريعاتها المحلية بهدف اجتذاب ذلك الاستثمار. ولا مانع من أن تنبه اللجنة إلى احتمال نشوء الحاجة إلى إدخال إصلاحات في مجالات مثل قانون الملكية الفكرية والمصالح الضمانية وقانون الشركات والممارسات المحاسبية بل وقانون الهجرة.

٥٢- ووافق على أن عنوان الفصل بحاجة إلى تغيير، وأضاف أنه يمكنه أن يقبل اقتراح المراقب عن كندا بشأن التوصية ١.

٥٣- **السيد مارادياغا** (هندوراس): قال إن بلده الذي يسعى إلى الحصول على المساعدة على أثر الكارثة التي ألمت به، سيجد فائدة في الدليل، ولا سيما الفصل السابع منه، بالنظر إلى أنه سيدعم جهوده الرامية إلى توفير اليقين القانوني للمستثمرين الأجانب. وأثنى المتحدث على ما تبذله اللجنة من جهود.

٥٤- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): اعترف بفائدة الفصل السابع وإن رأى أنه يميل إلى الطموح ويمكن إيجازه.

٥٥- وأضاف أنه ربما أمكن تحسين صياغة العنوان السابق للتوصية ١ وأن بإمكانه تأييد اقتراح المراقب عن كندا الرامي إلى تعديل نص التوصية.

٥٦- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): رأى أنه يجب الإبقاء على عنوان التوصية ١ وتعديل النص بناء على اقتراح المراقب عن كندا.

٥٧- ومن المفيد إيراد إشارة في الملاحظات إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حرية التعاقد.

٥٨- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قدم اعتذاره عن أي خلط ناشئ من عنوان الفصل. فكما يتضح من الفقرات ٣ إلى ٥ من الملاحظات، ينطبق قانون البلد المضيف في معظم الحالات. ولم يكن قصد الأمانة أن توحي بأن العقد نفسه يمكن أن يخضع لقانون أجنبي.

٥٩- ومسألة تنازع القوانين ليست واردة إلا في حالة العقود التي يبرمها صاحب الامتياز مع أطراف أخرى من بينها المقرضون. وكثيرا ما تخضع تلك العقود على أي حال لقوانين أجنبية نظرا لأنها تبرم خارج البلد المضيف. وستناقش هذه المسألة، وإن كانت هامشية، بإيجاز في الفقرات ٦ إلى ٨ من الملاحظات.

٦٠- ولم يكن القصد في التوصية ١ الإيحاء بأنه ينبغي إيراد قائمة شاملة بجميع القوانين التي يمكن أن تنطبق على اتفاق المشروع. وتتحدث الفقرة ٥ من الملاحظات عن "النصوص ذات الانطباق المباشر". فقد يكون من المناسب مثلا أن تحيل الأحكام التشريعية إلى نظام الاشتراء العام.

٦١- وفيما يتعلق بالنصوص القانونية أو التنظيمية التي يستبعد تطبيقها، قدم المتحدث مثال مشروع نقل ضخم في أوروبا حيث طعن أمام المحاكم في حق صاحب الامتياز في رفع مستوى التعرفات، وذلك من جانب طرف من القطاع الخاص استشهد بحكم وارد في القانون المدني للبلد يتعلق بأسعار الخدمات. وترتب على ذلك إعادة التفاوض بشأن كافة الترتيبات المالية للمشروع نتيجة لأن التعرفات كانت قد خفضت إلى مستوى اعتبرته السلطة المتعاقدة نفسها غير كاف لسداد القرض واسترداد المبالغ المستثمرة.

٦٢- **السيد الناصر** (المراقب عن المملكة العربية السعودية): قال إن الفصل السابع طموح ولكن ذلك ليس عيبا يشوبه. والأمانة جديرة بالثناء على العمل الممتاز الذي أنجزته. وسوف يكون الدليل مصدر عون للبلدان التي تفتقر إلى الخبرة القانونية المتخصصة في اشتراع قوانين تجاري مقتضيات العصر.

٦٣- **السيد لاليو** (فرنسا): قال إن عنوان الفصل يمكن تعديله ليصبح "اليقين القانوني المطلوب لترويج استثمارات القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية"، أو شيئا من هذا القبيل.

٦٤- **السيد مينا** (الهند): اقترح أن تتضمن مجالات التشريع ذات الصلة التشريع بشأن الطرق العامة. ففي مناقشات حول خوصصة الطرق العامة في الهند، أعرب منظمو المشاريع عن قلقهم من أن جميع السلطات المتحكمة في حركة المرور هي في أيدي دوائر حكومية في حين أن حركة المرور بحاجة إلى سلطات معينة تمنع تحميل الطرق فوق طاقتها والإضرار بها نتيجة لذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠